اى من حيث السنة اشارة الى انه منصوب على التمييز كذا فى الفوائد
القرشية قوله من الغرق اى مفرق الراس قال فى النهر من قرنه
اى شعره الى قدمه فى بعض نسخ المختار من المنكب قاله فى الفتح وانا
لا نعلم مخالفة ازار الميت من ازار الحى من السنة وقد قال صلى
الله عليه وسلم فى ذلك المحرم كفنوه فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه
ازاره ورداه ومعلوم ان ازاره من الحقواه وفى البحر وبحث فيه
فى فتح القدير بانه ينبغى ان يكون ازار الميت كازار الحى من السرة الى
الركبة لانه عليه الصلاة والسلام اعطى اللاتى غسلن ابنته حقوه
وهو فى الاصل معقد الازار ثم سمى به الازار للمجاورة انتهى قوله بلا
جيب قال الشمنى ولو كفن فى قميصه قطع جيبه اى فتحت طوقه اه
قوله الى القدم وهل تدخل الغاية ام لا لم ار من صرح به وعبارتهم محتملة
وبعضهم عبر بانه كقميص الحى وقضيته عدم دخول القدم كذا فى الفوائد
القرشية قوله وهى ايضا من الغرق الى القدم عبارته فى البناية من
القرن الى القدم واراد بالقرن الراس يقال لاول ما تطلع الشمس
قرن الشمس وقران الراس فوداه اى ناحيتاه وقال الابرازى القرن
هاهنا بعنى الشعر قلت كل ضفيرة من ضفائر الشعر تسمى قرنا اه وفى
البحر ولم يذكر الملاء العمامة لما فى المجتبى وتكره العمامة فى الاصح
وفى فتح القدير واستحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان يعمم
ويجعل العذبة الى وجهه اه وفى الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء
والاشراف اه قوله والحال اكشف هو اسم التفضيل من المبنى للمفعول
خواشر قوله اعتبارا بحال الحياة لان الانسان فى حياته اذا ارتدى

بدا بالجانب الايسر ثم يثنى بالايمن فكذا بعد الموت كذا فى الجوهرة
ومثله فى البناية قوله ثم يعطف الازار الخ اى ويشد عليه قاله الملا
على قوله اى من حيث السنة اشار به الى انه تمييز قوله وهو سنا
يخمر به الراس اى يغطى قال الشيخ بكير الخمار ثلاثة اذرع بذراع
الكرباس يجعل على وجهها قاله الشلبى قوله وخرقة تربط بها ثدياها
وعرضها ما بين الخ قال فى الفتح وفى التحفة تربط الخرقة فوق الاكفان
عند الصدر فوق الثديين اه وقال فى النهر وخرقة تربط بها ثدياها
وبطنها هو الصحيح فوق الاكفان اى تحت اللفافة وفوق الازار
والقميص هو الظاهر كذا فى السراج والاولى ان يكون من الثديين
الى الفخذ كما فى الخانية وفى المستصفى من الصدر الى الركبتين وفى
المغرب الى السرة انتهى قوله وكفاية ازار ولفافة وخمار قال فى النهر
وفى الهداية ثوبان وخمار وضرهما فى الفتح بالقميص واللفافة قال
فى البحر والظاهر عدم التعيين بل اما القميص وازاران او ازار ان لا
ان جعلهما ازارين زيادة فى ستر الراس والعنق وابدل فى الخلاصة
الخمار بالقميص وما فى الكتاب اولى فان بهذا تكون جميع عوراتها مستورة
بخلاف ترك الخمار قالوا والخنثى المشكل كالمراة الا انه يجنب الحرير
والعصفر والمزعفر احتياطا انتهى وفيه الغلام المراهق كالرجل
والمراهقة كالبالغة اما الذى لم يراهق فان كفن فى ازار ورداء الخمسة
او فى ازار واحد جاز ولا باس بتكفين الصغيرة فى ثوب كذا فى البدائع
اه ويجب الكفن فى مال الميت ما لم يتعلق بعينه حق الغرماء ويقدم
على الدين والوصية والارث الى قدر الكفاية وان لا مال له فعلى من